Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن كان الكل ذكورا فى ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة . وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعى إلى أنه لا زكاة فى الخيل .

أخبر الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» .

وقد أول هذا الحديث بفرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقال الشافعى «فلا زكاة فى خيل بنفسها ولا فى شىء فى الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ ولا صدقة فى الخيل فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة فى شىء من الماشية غير الإبل ، والبقر والغنم فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما يجب فيه الزكاة[1]

وسبب اختلافهم أن أبا حنيفة لم يعمل بحديث أبى هريرة وإنما عمل بالقياس وهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الإبل والبقر .[2]

٦ ـ قال أبو حنيفة والشافعى إذا جامع شخص ناسيا لصومه لا قضاء عليه ولا كفارة لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» .[3]

وقال مالك[4] عليه القضاء دون الكفارة فإن القياس أن يفطر لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلاة .

٧ ـ اختلف العلماء فى وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وهما صائمان .

---

(١) الأم للشافعى حـ٢ ص ٢٢ كتاب الشعب .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ٢١٣ ـ (كتاب الحديث) .

(٣) رواه الجماعة إلا النسائى (نيل الأوطار حـ ٤ ص ٢٣١)

(٤) المدونة الكبرى حـ ١ ص ٢٠٨